

فيه وان لم يثق عليه الجود في الماء ولو كان الترتيب
 او حفرة صنيق الراس بحيث يتران الواقف فيها وجب
 الترتيب لك عند فتر غيره بخلاف الوقوف في تحوطية طرفة
 مثلا فانه لا يكفي فان طرقتها واضح لاسه منها وصارت
 محيطة بركن الترتيبا ويجب سترها اي العورة لا يتبد
 كونه عورة الصلاة ما هو طرف كامل ولو اضر هذه الجملة
 عن تقسيم العورة بعد هذا الشأن اولى عن النسي اي
 الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يهضم عن البصائر
 ون الخلو اي ولو في ظلمة الحاجة هو ما يع الخلو
 كما يدل له ما بعده ويحمل عوده الى اعين الشمس فيميل
 ما الواجب الى الكفاية المستجادة الشئ فانه يجوز
 بل يجب ان خاف خروج الوقت لان خاف فوت اوله او فو
 الجماعة او كجسه وعورة الذكر الواضح في الصلاة وكذا
 عند جنسه وبخارمه وعورته عند ال جانب جميع بونه
 ون الخلو كالحج وعورة الحج اي الكاملة كربة ويختص
 السورتان فقط كالسنة عليه الممام واعتمده الزركشي
 وهو المعتمد وكذا الامة ان ولو يصفية او ضئي عورتها
 في الصلاة وعند الحارم كالذكر وعند ال جانب ون الخلو
 كالحج وعورة الحج اي الكاملة كوجه ولو ضئي
 ما يوي وجهها كالحاي فيجب ستره من اسها وقدمها ويكفي
 سترها منها بالارض فان ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها
 بطلت صلتهما ام لعورة احق اي وكذا الامة ولو قال
 عورة كسبي الاثني في هذا وما بعده لكان اولى وعورتها
 اي احق

اي احرة كالذكر اي كعورتها في الصلاة له في الخلو في ذي ما
 بين سترها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح العين الامة
 لغة التقصير والمستأذرو خوه على ما يجب ستره
 اي في الصلاة او في غيرها وح فتوله وهو الماد مناسبان
 لذلك بقريته فيم الك في العورة للصلاة وفيها الخ
 بعضهم له في حضور الصلاة لعيد مناف لكانه فتام
 الوقوف على مكان طاهر كالمراية ما يسئل كالموس وغيره
 كما سئل به بعد والمعنى انك سطر في عورة الصلاة ان يكون
 المصلي واقفا على مكان طاهر ملاف اليد حتى لو فرش
 ساطا او طوه طاهرا على محل مستحسنت صلته ولو
 كثر زرق الطير في فمه بشرط ان يمر بالحل وان لا يستعمل
 المني عليه وان لا يكون في رجله او الذوق وطوبى يلا في
 بعض بونه خارج بالملح في غيره فانه لا يضر نعمه فيتم
 ملاقة نجاسة جافة نارية حال الا او طلبة والواقفة
 عليه حال من غير صل ولو في المسجد كمن ان لزم على القايين
 ليحسب المسجد واتع الوقت وجب عليه القاءها خارج
 وبطلت صلته فان خاف الوقت القاه في المسجد
 وكلمه وكلمه صلته ثم يغسل المسجد بعد ذلك باجماع
 اي بان كان مستقدا لعلامة كصوت ديك حربه وحياطة
 بان تامل في حياطة التي فيها هذا اسرع عن عادية اولا وهل
 اذان الديك قبل عادية اولا لان كان نر علامة يعرف بها وقت
 اذانه المتعاد الى غير ذلك وورد وصناعة وسمع مؤذن ونحو
 مكاتب صحيح وليتدم على ال جهاد سماع مؤذن عارفا في حضوره